



٢ دم الحيوان

١ دم الإنسان

أقسام الدّماء:

ينقسم الدم إلى قسمين:

دَمُ الْإِنْسَانِ ← دَمُ الْحَيْوَانِ ←

أولاً: ينقسم دم الإنسان إلى:

دَمُ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ .

غَيْرِ دَمِ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ .

أولاً: دم الحيض والنفاس نجس باتفاق العلماء، والأدلة على نجاسته كثيرة، منها:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض

كيف تصنع به قال: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَضْحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض؟ فقال: «خذلي فرضة من

مسك فتطهري بها. قالت كيف أتطهري؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! اتطهري.

فاجبدها إلى قلت تتبعي بها أثر الدم». أخرجه البخاري.

ذكر بعض الطاهرات التي حصل فيها خلاف :

١ لا ينجس المؤمن بالموت. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ». متفق عليه.

ما ليس له دم سائل، بشرط أن يكون متولداً من طاهر. فإذا وقع شيء من حشرات الأرض التي لا دم لها في ماء، ومات فيه، فالماء طاهر؛ كالذباب والعقارب ونحو ذلك.

أما إذا كان متولداً من نجاسته فهو نجس، كصراصير المراحيض ونحوها.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فلينغمسه، ثم ليطرحه». رواه البخاري.

٣ بول ما يؤكل لحمه، وروشه، ومنيه، كالإبل والغنم والبقر والدجاج ونحوه.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: أن رهطاً من عكل وغرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتروا المدينة -أي أصحابهم مرض بها-، فأمر لهم عليه السلام بلقاح -إبل-، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه.

٤ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم». وهي لا تخلو من البول والروث.

مني الأدمي. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلني فيه. رواه مسلم.

٥ رطوبة فرج المرأة. لأن الرجل يكون مع أهله ويباشرها، ولا شك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسلها.



نشاط

كيف تزال نجاسة الكلب والخنزير؟

١

إذا كان الجورب شفافاً أو مخرقاً، هل يمسح عليه؟

٢

ما حكم سؤر الهرة؟ استدل لما تقول؟

٣



المذى: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وهو نجس بالاتفاق.

وطهارته: بأن يغسل الذكر والخصية، وينصح التوب بالماء، لأمر النبي ﷺ بذلك.

واللودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، وهو يوجب الاستنجاء، وتطهير التوب والبدن مما أصابه منه؛ لأنه نجس إجماعاً، ويجب الوضوء منه إجماعاً.

هل الماء شرط لإزالة النجاسة؟



تحصل الطهارة بكل ما يزيل العين النجاسة، سواء كان بالماء أم بالشمس أم بالهواء أم بطول الوقت، فمتى زالت النجاسة زال حكمها.

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام:



يكون بالنصح، بأن تُتبَعَ الماء دون فركٍ أو عصر، حتى يشمله كله، والدليل:

حديث أبي السمح رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشَّ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

عن أم قيس بنت محسن رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَّى عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَاهَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وأما الجارية فيغسل بولها بكل حال.

إزالة النجاسة

النجاسة:

كل عين مستقدرة أمر الشارع باجتنابها.

أقسام النجاسة:

تقسم النجاسة إلى قسمين:

النجاسة العارضة (وتسمى النجاسة الحكمية).

والمراد بها: أن يكون المحل ظاهراً، فترد عليه نجاسة طارئة، كأن يوجد ثوب أو بساط طاهر، فتقع عليه نجاسة، فينجرس، فهذا هي النجاسة العارضة.

حكمها: هذه النجاسة تطهر بأي طريقة تزيلها.

النجاسة العينية.

المراد بها: أن تكون العين نجسة؛ كالكلب، والخنزير، وروثة الحمار، ودم الحيض، والبول والغائط، ونحو ذلك.

حكمها: هذه النجاسة لا تطهر؛ فلو غسل كلب بماء البحر فإنه لا يطهر.

كيف يحصل تطهير محل النجاسة؟

ينقسم محل النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة الكلب: تغسل سبع مرات، أو لاهن بالتراب، ولا يلحق به الخنزير، والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب». رواه مسلم.

ولا فرق في الكلب بين الأسود وغيره، والمعلم وغير المعلم، وما يباح اقتناقه وما لا يباح، والصغير والكبير، فكل أنواع الكلاب تأخذ هذا الحكم.

حكم المبتداة في الحيض:

الدم النازل على المبتداة، إن كان يحمل صفات الحيض، فهو حيض، وإن استمر، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، فيكون استحاضة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [آل عمران: ٢٢٢]. فمتى وُجدَ هذا الدَّمُ، فهو حِيْضٌ حتى يبلغ خمسة عشر يوماً.

متى يحكم للحائض بأنها طهرت؟

الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين:

الأول

انقطاع الدم: وتعرف المرأة بادخال خرقة أو قطننة في فرجها، فإن خرجت نقية لا كُدرة عليها ولا صفرة، فهذه علامه على الطهر والنقاء.

الثاني

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

ل الحديث أَمْ عَلْقَمَةَ رَوَيَّتُهُ قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَعْيَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ (القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيَاضَةَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ». رواه مالك، وصححه الألباني.



٣

إزالة النجاسة والحيض والنفاس

ما يحرم بالحيض والنفاس:

ويحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:

الصلاه: لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيست فدعني الصلاه». متفق عليه.

١

الصوم: لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصلّ؟» قلن: بلى. متفق عليه.

٢

الطواف: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

٤

مس المصحف: لقول النبي ﷺ «لايمس القرآن إلا ظاهر». رواه مالك، وصححه الألباني، ويجوز لها أن تمسه بحال إن احتاجت لذلك.

٦

دخول المسجد واللبث فيه: لأنه ﷺ كان يدنس رأسه لعائشة، وهي في حجرتها، فترجله -أي: تمشطه- وهي حائض. وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلوثه، فإن أمنت تلوثه لم يحرم.

٧

الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْرِلُوَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

الطلاق: لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله ﷺ لعمرا طلق ابنه عبد الله أمراته في الحيض: «مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رواه مسلم.



٢



٥



فائدة إثرائية

لو عَدِمَ الماءُ وَالْتُّرَابُ، كَمَا لَوْ حُسِنَ فِي مَكَانٍ لَا تُرَابٌ فِيهِ وَلَا مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ يُصْلَى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، مَحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُو أَعْظَمُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعِدُ، وَيُسَمَّى (فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ).

المُسْتَحَاضَةُ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِراتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيُصْحِحُ صُومَهَا وَصَلَاتَهَا وَطَوَافُهَا وَتَحْلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَالْجَمَاعُ.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِراتِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي وَجْوبِ الْوَضْوَءِ عَلَيْهَا لَكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدِ دُخُولِ وَقْتِهَا.

فائدة إثرائية



أحكام النفاس:

النفاس: هو الدم الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل، وصفته كصفة دم الحيض غالباً.

أقل مدة النفاس: لا حد لأقله، وقد يمتد أيام، وأكثره: أربعون يوماً، فما زاد عليه فهو استحاضة.

والنفاس كالحيض فيما يحل: كالاستمتاع منها بما دون الفرج، **وفيما يحرم:** كاللوطاء في الفرج ومنع الصوم والصلوة والطلاق والطواف واللبث في المسجد، **وفي وجوب الغسل** على النساء عند انقطاع دمها كالحائض، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة.

إِنْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ انتَهَى نَفَاسُهَا، فَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي، وَيَبْاحُ لَهَا مَا مُنْعَتْ مِنْهُ.

وجود الماء له أحوال ثلاثة:

١
بالتييم.

أن يجده قبل شروعه في الصلاة، فإنه يجب عليه الوضوء، ولا يجوز له الصلاة



٢

أن يجده بعد الصلاة، فلا حرج عليه، ولا يعيد الصلاة، لما رواه أبو داود في قصة الرَّجُلِينَ اللَّذِينَ تَيَمَّمَا ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَوَضَّأَ وَأَعْدَادَ، فَقَدَّمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِالْخَبَرِ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السَّلَةَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْدَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». صحيح البخاري.

٣

أن يجده أثناء الصلاة، فإنه يبطل التييم، لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْقَةُ اللَّهِ وَلِيَمَسَّهُ بَشَرَتُهُ»، ولأن التييم بدل عن طهارة الماء عند فقدته، فإذا وجد الماء زالت البدالية فيزول حكمها، فيخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.



بم يكون التيمم؟

يكون التيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُثْنَةً﴾ [المائدة: 6].

فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَوَّ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

ولا بد أن يكون التراب طهوراً، فلا يصح التيمم بالتراب النجس، الذي تلوث ببوي ونحوه لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾. والطيب: الطهور.

ول الحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت لنا الأرض كلها مساجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً». آخر جهه مسلم.

التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، ولذا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وله أن يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنواقف، فإن وجد الماء انقطع حكم التيمم.



فائدة إثرائية

يشعر التيمم للطهارة المستحبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور» آخر جهه أبو داود، وصححه الألباني.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: 6].

ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلمين، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرتته». رواه الترمذى وصححه الألبانى.



ومثال العجز الحكمي: أن يوجد الماء ويعجز الشخص عن استعماله، إما لخوف الضرر على جسده، أو ل حاجته له في الشرب، أو لشدة البرد، ونحوه.

نشاط

١
إذا حاضت المرأة، وأرادت أن تزداد من الخير فصلّت بعض الفروض والنواقف، فما حكم عملها؟

٢
اذكر مثالين لما تُشابهُ فيهما النفسيّةُ الحائضُ.

٣
امرأة كانت تحيس خمسة أيام في أول كل شهر، ثم أصبت بالاستحاضة، فصار الدم مستمراً معها طيلة شهر كامل، فماذا تفعل؟ وهل تترك الصوم والصلاحة طيلة الشهر؟

نشاط

اذكر موجبات الغسل مع أدتها.

اشرح باختصار صفة الغسل.

ما حكم الموالاة في الغسل، ومن قال بأنها شرط فيه؟

بم يفارق غسل الحيض غيره؟



الصلوة ومكانتها وفضلها

الأذان والإقامة وما
يتعلق بهما من مسائل

بعد تغسيل الميت.

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتاً
فليغسل، ومن حمله فليتوضاً». رواه أحمد والترمذى وحسنه.

من أفاق من إغماء.

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا على ماء في المخضب». قالت: فعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء -أي: ينھض بثقل-، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم يتظرونك. قال: «ضعوا ماء في المخضب». فاغتسل. متفق عليه.

من أفاق من جنون.

قياساً على الإغماء؛ فإذا شرع الاغتسال للإغماء؛ فالجنون من باب أولى.

كل سبعة أيام، ففي الحديث المتفق عليه: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْفِسُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ».

ويستحب غسل الجمعة، وقيل يجب، كما يستحب غسل العيدان، والمستحاضة لكل صلاة، وعند الإحرام.

الحيض.

لماذا كانت الصلاة ذات منزلة عظيمة؟

الجواب:

- لأن الله تعالى أَخْرَ فرضها إلى ليلة الإسراء والمعراج؛ إشادةً بها.
- ولأنها فرضت من الله عَزَّوجَلَّ إلى رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ دون واسطة.
- وفرضت في السماء، مما يدل على علو منزلتها.
- وفرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبَّة الله لها.



متى فرضت؟

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج
قبل الهجرة.



الحكمة من مشروعيتها:

الصلاحة شكر للنعم العظيمة التي امتنَ الله بها على عباده، كما أنها من أبرز معاني العبودية؛ حيث يظهر فيها التوجه إلى الله سبحانه وتعالى والتذلل والخضوع بين يديه، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاة، كما أن فيها الصلة التي تربط العبد بربه، وتسمو به إلى صفاء النفس وطمأنيتها.

!

والدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلِك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه.

Hadith Ummahatul-Banin رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تغسل. متفق عليه.

وبالغ الحائض في ذلك الرأس في غسلها

وقت غسل الحائض:

الواجب على المرأة أن تغسل بعد انقطاع الحيض، فلو اغسلت قبل أن تطهر لم يصح غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ إِذَا أَطْهَرْنَ فَأُطْهُرْنَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

٤

النفاس. وهو الدم الخارج مع الولادة، أو بعدها، أو قبلها بب يومين أو ثلاثة ومعه طلق.

أما الدم الذي يخرج أثناء الحمل، أو آخره بدون طلق، فهذا ليس بدم نفاس.

والدليل على وجوب الغسل منه: أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي ﷺ اسم النفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا حاضت: «لعلك نُفُسْتِ». متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

..... مسائل متعلقة بالمسح على الخفين:



مسافر مسح، ثم وصل إلى محل إقامته: يمسح مسح مقيم؛ أي يوماً وليلة.

مقيم مسح، ثم سافر: يمسح مسح مقيم، أي: يوماً وليلة.

مسافر شكّ هل مسح وهو مقيم أو مسافر: يمسح مسح مقيم.

مقيم أحدث ثم توضأ، وبدأ المسح وهو مسافر: يمسح مسح مسافر.

نشاط

نشاط



- ١ متى فرضت الصلاة، وكيف؟
- ٢ ما حكم من ترك الصلاة تهاؤناً؟
- ٣ اذكر بعض النصوص في فضل الصلاة.
- ٤ متى يؤمر الصبي بالصلاحة؟ ومتى يضرب عليها؟
- ٥ لا تجحب الصلاة على و و ولا تصح من
- ٦ علل واستدل: لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؟

اذكر شرطين من شروط المسح على الخفين.



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية:

- يجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر.

- شخص به جرح ولا يتضرر من المسح عليه، يجوز له أن يتيمم.

ما الدليل على أن مسح الخفين يكون على أعلىهما لا أسفلهما؟





فائدة
إثرائية

قال: ثمَّ استأخَرْ عنِي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ، فَقُوِّمْ مَعَ بَلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلِيُؤَذْنُ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صَوْتاً مِنْكَ» فَقُوِّمْتُ مَعَ بَلَالٍ، فَجَعَلَتُ أُلْقِيَّ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرِي رَدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فضل الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا» متفق عليه.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة». رواه مسلم.



حكم المسح على الباروكه: لا يجوز تركيب الباروكه؛ لأنَّه من الوصل المحرم، ويجوز إذا كانت المرأة صلباء، لا شعر لها؛ وعند ذلك إن كان يسهل نزع الباروكه فعليها أن تزعمها وتمسح على رأسها مباشرة، وإن كان يصعب نزعها إلا عند طيب ونحوه، فإنها تمسح عليها دون نزعها.

خُمُر النساء: فتمسح المرأة على الخمار إن كان بها حاجة لبرد ومرض ونحوه، أو كان يشق نزعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا.. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».



الجبيرة.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجَلًا مِنْ حَجَرٍ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجْدُونَ لِي رَخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رَخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسِحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

متى
تبدأ مدة
المسح؟

الصفات المستحبة في المؤذن:

١. أن يكون عدلاً أميناً؛ لأنَّه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام.

٢. أن يكون بالغاً، ويصحُّ أذان الصبي الممِيز.

٣. أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرَّأها فيؤذن في أولها.

٤. أن يكون حسن الصوت.

٥. أن يكون متظهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٦. أن يؤذن قائماً مستقبلاً للقبلة.

٧. أن يتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

فائدة إثرائية الالتفات في الحيعلتين في الميكروفون:



الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً عند الحيعلتين سنة؟

لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «وَأَدَنْ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَالًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْقَلَاحِ».

لكن لا يلتفت من أدنى بمكبر الصوت؛ لأنَّ الإسماع يكون من (السماعات) التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لابتعاده عن المايك.

تبدأ من أول مَرَّةٍ مَسح فيها بعد الصَّدَّ، وتنتهي بمضي أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمُقيم، وأثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمُسافر.

مثاله: شخص توضأ لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، ثم لبس جوربيه، ويفي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء، ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء، ومسح على الجوربين في الساعة الخامسة صباحاً، فإنَّ ابتداء المدة يكون في هذه الساعة، إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس.

فلو قُدِرَ أَنَّه مَسَحَ يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة، فإنَّ له أَنْ يُصلِّي فجرَ يوم الخميس بهذا المسح.

وهل يستمر حكم هذا المسح، أم يتوقف عند الساعة الخامسة؟

أما المسح، فلا يجوز له بعد الخامسة، لكنَّ يقى الوضوء، ويُصلِّي ما شاء مادام على طهارته؛ لأنَّ الوضوء لا يُنْتَقَضُ إذا تَمَّت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوقَّت الطَّهَارَةِ وإنَّما وَقَّتَ المَسْحَ، فإذا تَمَّت المدة فلا مَسْحَ، لكنَّ إذا كان على طهارة فطهارته باقية؛ لأنَّ هذه الطهارة ثبَّتَ بِمُقْتَضَى دليلٍ شرعيٍّ، وما ثبَّتَ بِدَلِيلٍ شرعيٍّ فإنه لا يرتفع إلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، ولا دَلِيلٍ على انتقاض الوضوء بِتمام مدة المسح.

المسح على الخفين والجوارب

الخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ونحوه، ويكون ساتراً للكعبين فأكثر، مثل الجورب.



مشروعية المسح على الخفين:

أ. قوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائد: 6] على قراءة الجر.

ب. تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، فقد ورد فيه أربعون حديثاً.

شروط المسح على الخفين:

يُشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

أن يكون لباسهما على طهارة، لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «دُعُّهما - أي

الخفين - فإنني أدخلهما طاهرين». أخرجه البخاري ومسلم.

١

٢

أن يكون الخفان طاهرين، فإن كانوا نجسين فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان، فخلعهما أثناء صلاته، وأخبرَ أنَّ جبريل أخبره بأنَّ فيهما أذىً أو فدراً. رواه الدارمي بأسناد صحيح، فدلَّ على أنَّ لا تجوز الصلاة فيما فيه تجاسة.

متابعة المؤذن:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

إلا في الحיעتين، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عقب قول المؤذن: (حي على الصلاة)، وكذا عقب قوله: (حي على الفلاح).

ثم إذا انتهى من الأذان، فإنه يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله الوسيلة لرسول الله ﷺ.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلَّوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ». أخرجه مسلم.

وعن جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ، وَابْعُثْنِي مَقَاماً مَحْمُودَاً الَّذِي وَعَدْتَنِي، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: (الصلاحة خير من النوم)، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسن أن يقول: صدق رسول الله، أو: صدقت وبررت يا رسول الله، بل هذا من البدع.

فائدة إثرائية

الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

٣

مس فرج الأدمي بلا حائل. لحديث بُسرة بنت صفوان رَجَلَتِهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» رواه الخمسة، وصححه الألباني.

وعن أم حبيبة رَجَلَتِهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وكلمة (فرجه) تشمل عضو الرجل والمرأة قُبلاً كان، أو ذُوراً.

أما مسُّ الخصيتين والأليتين فلا ينقض الوضوء.

٤

أكلُ لحم الإبل.

لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رَجَلَتِهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْومِ الإِبْلِ» قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَصْلِي فِي مَيَارِكِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

نشاط

١

اذكر ثلاثة من الصفات المستحبة في المؤذن؟

٢

ما المقصود بالتشويب؟

٣

ضع علامة صح أو خطأ، وصحح الخطأ.

- () - يستحب للمؤذن أن يسرع في الأذان ويتمهل في الإقامة

- () - من شروط صحة الأذان أن يكون المؤذن ذكراً

- () - يستحب التشويب في أذان الفجر والعصر

- () - يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان

مواقع الصلاة

شروطها

arkanah

واجباتها

سننها

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدِينَ وَالرِّجْلَيْنَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواه الترمذى، وصححه الألبانى.

إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين أصابع الرجلين واليدين إلا بالتخليل، فالتلخليل في هذه الحال يكون واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



التَّبَامُونُ: أي البدء باليمين قبل اليسرى في اليدين والرجلين، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُ التَّبَامُونَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

تشليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثة، لفعله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرتين، وثبت أنه غسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين.

الذَّكْرُ بَعْدَ الْوَضُوءِ، لِحَدِيثِ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رواه مسلم.

تابع - فرائض الوضوء:

غسل الرجلين إلى الكعبين. لقوله تعالى:
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾.

والكعبان: هما العظامان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جنبي القدم، **وليس مؤخر القدم كما يظن البعض**.



٤

قال ﷺ: «ويل للأعذاب من النار».

فالواجب الحرص على إيصال الماء إلى كل عضو، ويتأكد ذلك في المرفقين، والكعبين، وبين الأصابع، وجوانب الوجه.

٥

الترتيب؛ لأن الله عزّوجلّ ذكر أعضاء الوضوء في كتابه مرتبة، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ، وصفه مرتبًا.

٦

الموالاة. بألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

كيفية غسل ما قطع عضو منه: إن بقي من محل الفرض جزءٌ غسله، وإلا سقط.



ومن رَكَبَ أعضاءً صناعية ساترة لمحل فرض الوضوء: فإن كان نزع هذه الأعضاء يسيراً نزعها عند إرادة الوضوء، وإن كان نزعها متعدراً أو يصعب فإنه يمسح على تلك الأعضاء.



مضمضة من يُركبُ تركيبة أسنان، أو أسنان صناعية ونحوها: لا تؤثر هذه التركيبة في المضمضة، ولا يحتاج إلى نزعها، حتى وإن كان نزعها يسيراً. لحديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يتخلص أناه من ذهب. أخرج الترمذى وصححه الألبانى.

وجه الاستدلال: أن هذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل، مما يدل على أن هذا معفوً عنه.

التحذير من ترك صلاة العصر:



قال ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله» رواه البخاري ومسلم.

ويعنى «وتِرَ أهله وماله» أي: فقد أهله وماله.

وقال ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه البخاري.

وقت المغرب:

ويبدأ وقته من تكامل غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لقوله ﷺ: «وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق» رواه مسلم.

والشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس وسقوطها إلى وقت العشاء الآخرة.

يسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم

يؤخرها المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أبو داود وصححه الألبانى.

شروط الصلاة

النية:

ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه.

النية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بها، ولم يرِد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

الإسلام:

فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤]. فالكفر بالله محبيط للأعمال.

العقل:

فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رُفِعَ الْقلمُ عَنِ الْثَّالِثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْطَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

البلوغ:

فلا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث السابق.

٣

٤

فائدة إثرائية تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: جائز، فالأصل الإباحة، وليس في الشرع ما يمنع منه.



فائدة إثرائية يجب إزالة ما يمنع وصول الماء لمواضع الوضوء، كالدهان، وطلاء الأظافر، ونحوه.

فإن توضأ ثم صلى على هذه الحال وجب إعادة الوضوء بعد إزالة الماء، ثم إعادة ما صلى.



ومن تضع طلاء على أظافرها (المناكير): لا بد من إزالة المناكير قبل الوضوء؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.



ومن ركبت أظفارا صناعية: يجب عليها أن تتنزع هذه الأظفار عند وضوئها؛ لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.

مع التنبية إلى أنه لا يجوز وضع هذه الأظفار أصلاً.



من زرع شعرا في الرأس فإنه يمسح عليه.

حكم وضوء من تضع رموشا صناعية: الرموش الصناعية لها عدة أشكال، وأكثرها تمنع وصول الماء إلى هذا الموضع من الوجه، وبالتالي فلا يصح الوضوء، وهي موجودة.

مع ضرورة التنبية على أنه لا يجوز وضعها أصلاً.

٣ قص الشارب وإحفاءه:

وهو المبالغة في قصّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

٤ إعفاء اللحية:

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في وجوب إعفاء اللحية، وتركها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة: الختان، والإستحاد، وتنف الأبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الأبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» يعني الاستنجاء.

قال مصعب بن شيبة -أحد رواة الحديث-: «نسىت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة». رواه مسلم.

٥ تقليم الأظافر:

وهو قصّها بحيث لا تُترك حتى تطول، والتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها.

٦ تنف الأبط:

فيُسَيِّء إزالة هذا الشعر بالتنف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تجتمع مع وجود هذا الشعر.

٧ غسل البراجم:

وهي العقد التي في ظهر الأصابع، يجتمع فيها الوسخ.

٨ الختان:

وهو طهارة ونظافة وله فضائل كثيرة، وهو واجب في حق الذَّكَر، ومكرمة في حق الأنثى.

ويضاف إلى هذه الخصال: استنشاق الماء، والمضمضة، والاستنجاء.

استقبال القبلة:

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

ولحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» متفق عليه.
فإن كان المسلم يرى الكعبة وجب استقبال عينها، وإن كان لا يراها اكتفى باستقبال الجهة فقط.

٨

٩

اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكان صلاته مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرَ﴾ [المدثر: ٤].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تنزّهوا عن البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني، وصححه الألباني.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب التوب: «تحثه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه» رواه البخاري ومسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد قال الأعرابي في المسجد: «أربقوا على بوله سجلاً من ماء» رواه البخاري.

هل تصح صلاة حامل صور ذوات الأرواح؟

فيه تفصيل:

أولاً: إذا كانت الصورة مستترة في جيده، كالنقود والبطاقة والجواز ونحوه، فقد اختلف أهل العلم في كراحتها، وال الصحيح جوازها بغير كراهة.



ثانياً: إذا كان حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه، فلا يجوز له أن يصلى بها، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، ولكن تصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.



من كان يحمل قارورة تحليل فإنه لا يجوز له أن يصلى بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلى بدونها.

بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، فإنه لا يمكنه الاستغناء عنها، وقد يتضرر بتركها، فيجوز أن يصلى وهو حاملها مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرّب منها شيء.

مع ضرورة التنبّه إلى أنه متى تيسر نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإلا بطلت صلاته.

فائدة إثائية

أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأنَّه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء به فيه نوعٌ من الإهانة.



الأشرطة والأقراص التي سُجّل عليها قرآن ونحو ذلك: لا تأخذ حكم المصحف، بشرط أن تكون الآيات القرآنية غير ظاهرة على الشاشة.



نشاط

١ اكتب مختصرًا في آداب قضاء الحاجة؟

٢ بِين حِكْمَ الْأَتَيْ:

- استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟

- الاستنجاء باليمين؟

- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء؟

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

٣

ويجب أن يقرأها كاملاً قراءة صحيحة مرتبة متواالية.

ويُستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، فتسقط عنه الفاتحة.

وتجب الفاتحة على المصلي بكل حال، سواء كان في صلاة جهرية
أثرائية أم سرية، وسواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، لقوله ﷺ: «لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.



الركوع:

لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولقوله ﷺ

للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» متفق عليه.

٤

الرفع من الركوع حتى الاعتدال:

لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه.

بحيث يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائماً أو قاعداً،
قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن
الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا». رواه مسلم.

كتاب الفقه (١)

١٤

ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:



يحرم البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة
مشمرة أو موارد المياه، وفي كل مكان يتأندي الناس فيه من ذلك.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **اتقوا اللعنان**.

قالوا: وما اللعنان يا رسول الله.

قال: **الذي يتحلى في طريق الناس، أو في ظلمهم**. رواه مسلم.

حكم استقبال أو استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل؛ لحديث
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا». متفق عليه.

أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنه قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ،
مُسْتَبِيلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ». رواه مسلم.

ول الحديث مروان الأصغر قال: «أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه،
فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بل إنما نهي عن هذا في الفضاء،
أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستره فلا بأس». رواه أبو داود، وحسنه الترمذى، والألبانى.

والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان، وأن يراعى في بنيان المسلمين هذا الأمر.



الوحدة الثانية: الوضوء وأحكامه

٢٧

المقطع للاطلاع فقط

الطمأنينة في جميع الأركان:

لأمره ﷺ المسيء صلاته بذلك في جميع الأركان، «إذا قمت إلى الصلاة فكثر ثم اقراً ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه. والمقصود بالطمأنة: أن يمكث حتى تستقر أعضاؤه وتسكن مهما قل الزمن، وقيل: أن يمكث بقدر الذكر الواجب.

التشهد الأخير، والجلوس له:

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٩

الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

لقوله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آله محمد» متفق عليه.

ولا ينبغي زيادة: «اللهم صل على سيدنا محمد».



١٠

التسليم:

لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم».

فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

والسنة أن يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده. أخرجه مسلم.

١١

الترتيب:

لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة، وقال: «صلوا كمارأيتمني أصلي» رواه البخاري، وعلمها المسيء في صلاته بقوله: «ثم» التي تدل على الترتيب.

وهذه الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

١٢

قضاء الحاجة وأدابها

الاستنجاء هو إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالماء.

والاستجمار: إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بحجارة ونحوها، من ورق أو قماش أو مناديل.



ويُسْتَأْجِمَرُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِجْمَارُ وِتَرَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرْ» متفق عليه.

ويجب إن تعذر الماء بعد كل خارج من السبيلين.

تابع - واجبات الصلاة:

٣

التسبيح والتحميد: بأن يقول الإمام والممنفرد عند الرفع: (سمع الله لمن حمده)، وعند الاعتدال: (ربنا ولك الحمد)، ويكتفي المأموم بالتحميد.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه.

الواجب من التسبيحات في الركوع والسجود:
واحدة، وتُسَنُّ الزيادة إلى ثلات، والكمال عشرة.

قوله: (رب اغفر لي) بين السجدين: لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي. رب اغفر لي» رواه النسائي، وصححه الألباني.

٤

الشهاد الأول والجلوس له: لحديث: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا:
التحيات لله» رواه النسائي، وصححه الألباني.
ويقول فيه: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله
إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) رواه البخاري ومسلم.

٥

الوضوء وأحكامه

نشاط

اذكر حكم ما يأتي مع الاستدلال له بدليل من الكتاب أو السنة:

- استعمال آنية الذهب والفضة؟

- استعمال الآنية المصنوعة في بلاد الكفار؟

دعاء الاستفتاح

ويكون قبل القراءة، والأفضل أن يتبع الاستفتاحات الثابتة في السنة، فینواع بينها في كل مرة، ومنها:

١ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه.

٢ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» رواه مسلم.

التعوذ قبل القراءة

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

البسملة

يسن للمصلحي قراءة البسملة **سرًا** قبل الفاتحة، وفي كل قراءة تلي الفاتحة.

الجهر بالبسملة:

لا يسن الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

قال الترمذى: «وعلى العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».

فائدة إثرائية



أهدي لك جارُك النصرانيُّ إناةً، وأنت تعرف أنه يأكل الخنزير، كيف تتعامل مع هذا الإناء؟

الآنية

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.

يجوز استعمال الأواني الشمينة غير الذهب والفضة، كالياقوت والألماس لعدم ورود ما يمنع.



مجافاة اليدين عن الجنين حال الركوع والسجود

لما جاء في حديث أبي حميد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنَبِيهِ» رواه أبو داود، وصححه الألباني.



الزيادة على تسبيح الركوع والسجود

لقول أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رأيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز- فَخَرَّنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحةً، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحةً. رواه أبو داود، وحسنه الألباني.



جلسة الافتراض

وهي أن يجلس المصلي مفترشا قدميه اليسرى جالسا عليها، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة؛ لما جاء عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلُكَ اليمُنى وَتَثْنِي الْيُسْرَى» رواه البخاري.

وهذه الجلسة تكون في جلسة التشهد الأول والجلسة بين السجدين وجلسة التشهد في الصلوات الثانية، أما جلسة التشهد الأخير في الصلوات الرباعية وصلوة المغرب فيجلس المصلي جلسة التورك وسيأتي بيانها.



جلسة الإقامة على القدمين

عن طاوس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَادِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَا جَفَنَاءَ بَالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مسلم.



أما آنية الذهب والفضة:

فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال؛ لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».



وعن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، كالملاعق، والسكاكين، والصحون، والكاسات، ونحوها، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء.

ويلحق بها سائر وجوه الاستعمال الأخرى من باب أولى.

ثانياً: الماء النجس

لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه رأى رجلاً يُحرِّك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرَفَ، قال له عبد الله: لا تُحرِّك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشَّيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.



٦

قال: وكيف كان يصنع؟
قال: فوضع يده اليمنى على فخذيه اليميني، وأشار بأصبعيه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصاره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. رواه النسائي، وصححه الألباني.

الدعاء بعد التشهد قبل السلام

ل الحديث: «إذا قعدتم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فقولوا: التَّحَيَّاتُ لِللهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيُدْعُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» رواه النسائي، وصححه الألباني.



٧

الالتفات في التسلیم يميناً ويساراً

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسِيرِهِ، حَتَّى أَرَى بَيْاضَ خَدَّهُ» رواه مسلم.



٨

النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ مُحَرَّمٌ، بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك، وَاشتَدَّ قَوْلُهُ فِيهِ حَتَّى قَالَ: «لِيَتَهْمِينَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» وَفِي رَوْيَةٍ: «أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارَهُمْ» رواه البخاري ومسلم.

الماء النجس: هو الماء الذي خالطته نجاسة، فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه.

حكمه:

لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في غيرها، كالشرب وطبخ الطعام.

تطهير الماء النجس:

من طرق تطهير الماء من النجاسة :

- أن يضاف للماء النجس ماءً آخر حتى تزول آثار التغير منه.

- المكت ومرور الزمن: فإذا زالت أو صاف النجاسة الثلاثة - مع مرور الزمن - يحكم بطهارته.

- معالجة الماء بواسطتين التقنية الحديثة، كما يحدث في مياه الصرف الصحي.
وبأي وسيلة زالت النجاسة والتغيير عن الماء عاد لطهوريته.

المياه

ينقسم الماء - في الجملة - إلى قسمين: (ماء طهور، وماء نجس).

أولاً: الماء الطهور

وهو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، ولم يختلط بنجاسة، فتُغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

مثاله:

كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، كمياه البحار، والأنهار، والعيون والأبار.

حكمه:

يرفع الحدث، ويزيل النجاسة.

والدليل:

أ. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ب. قوله ﷺ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، العجل ميتته». رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني.

صفة الصلاة

مكرهات الصلاة

مبطلات الصلاة

١

٢

الطهارة

معنى الطهارة في لغة العرب: النظافة، والتزاهة عن الأقدار والأدنس.

والطهارة على قسمين:

الأول: طهارة معنوية

وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِنَجَسٍ﴾ [التوبه: ٢٨].
وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الثاني: طهارة حسية

وهي: رفع الحدث، وزوال الخبث.

والخبث: هو النجاسة، ويتوجب إزالتها من: بدن المصلي، وثوبه، ومكانه.

أقسام الحدث

ينقسم الحدث إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وهو وصف معنوي يقوم بأعضاء الإنسان الأربع، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، فيمتنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء.

الحدث
الأصغر

وهو وصف معنوي يقوم بالجسم كله، فيمتنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل.

الحدث
الأكبر

المفصل أوله (ق) وأخره (قل أعوذ برب الناس)، وسمى مفصلاً لكثرة فوائله.
وطوال المفصل من (ق) إلى (عم).
وأواساطه من (عم) إلى (الضحى).
وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.



ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، ويسلام على سبعة أعضاء؛ على الجبهة ومعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض، ويتجاوز عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ولا يمد ظهره كالمنبطح كما يفعله بعض الناس.

ويقول: (سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات)، ويكثر في السجود من الدعاء لقول النبي ﷺ: «وَأَمَّا السجود فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِّنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم. أي: حري أن يستجاب لكم.

ثم ينهض من السجود مكبراً، ويجلس بين السجدتين مفترشاً.

ويوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى كذلك.

وفي هذا الجلوس يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي).

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها.

ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً.

وفي الركعة الثانية، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى، ولا يستفتح.



السترة في الصلاة:

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة، من جدار، أو سارية، أو غيرهما.

ويسن أن يدنو منها، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصِلِّ إِلَى سُتْرٍ، وَلَيُدْنِ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ وَابْنُ ماجَةَ، وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ.



الذكر بعد الصلاة:



الذكر بعد الصلاة مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) [النساء: ١٠٣].

- وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقولُ في ذِي كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ».
- وعن ثوبانَ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وفي الصحيحين: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».
- وروى مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مُعَقَّبَاتُ لَا يَخْبِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».
- وعن عقبة بن عامر قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ.

ولا يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة؛ لعدم ورود ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الطهارة والنجاسة والمياه وأقسامه





نقطة الفم في الصلاة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل
فأه» أخرجه أبو داود والترمذى، وحسنه الألبانى.

٥



تشبيك الأصابع. لحديث: «إذا توضأ أحدكم
فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد
فلا يسب肯 يديه، فإنه في صلاة» رواه أبو داود
وصححه الألبانى، وهذا خارج الصلاة،
فكراحته في الصلاة من باب أولى.

٦

وأما التشبيك في غير وقت الصلاة فلا كراهة
فيه، ولو كان في المسجد، لفعله صلى الله عليه وسلم إياه
في قصة ذي اليدين في الصحيحين.

كثرة الحركة والعبث في الصلاة، لقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «اسكُنوا في الصلاة». رواه مسلم.

٧

الصلاה بحضور الطعام، أو وهو يدافع
الأخرين. لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضور
الطعام، ولا وهو يدفعه الأخيان – أي: البول
والغائط». أخرجه مسلم.

٨

وكراهة الصلاة بحضور الطعام مشروطة بتوفيق نفسه إليه ورغبتها فيه،
فائدة إثرائية مع قدرته على تناوله، وكونه حاضراً بين يديه.

فلو كان الطعام حاضراً، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع
تناوله لشدة حرارته، ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته.

كتاب الطهارة

الحيض
والنفاس

تعريف
الطهارة
وأقسامها

المياه
وأقسامها

باب الآنية

إزالة
النجاست

التييم
وأحكامه

الغسل
وأحكامه

المسح على
الخففين
والجوارب

الوضوء
وأحكامه

قضاء
الحاجة وسنن
الفطرة

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور، وهي:

بطلان الطهارة.

لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

اتصال التجasse بالمصللي، مع العلم بها، إذا لم يُرَأَ لها في الحال، مع القدرة على ذلك في صلاته، فإن لم يقدر وجوب الخروج من الصلاة، كما لو تذكر وجود نجاسة على شمامجه فإنه ينزعه، وإن كانت التجasse على ثيابه الداخلية وتذكرها وجوب الخروج من الصلاة لإزالتها.

كشف العورة عمداً.

استدبار القبلة عمداً.

الكلام عمداً. لما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل مَنْ صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومًا لِّلَّهِ قَدِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨] فأمّرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام».

الضحك بصوت. فإنه يبطلها بالإجماع.

مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصللي دون موضع سجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّاحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّاحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» رواه مسلم.

ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أو واجب من واجباتها عمداً بدون عذر.

الفقه

(١)

نشاط

اذكر ثلاثة من مبطلات الصلاة.

١

اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.

٢

اذكر باختصار سنن الصلاة الفعلية.

٣

اذكر أربعة من شروط صحة الصلاة.

٤

اذكر حكم الأفعال الآتية مع الدليل.

٥

- التخصر في الصلاة.

- تغطية الفم في الصلاة.

- الضحك بصوت في الصلاة.

- الأكل أو الشرب عمداً في الصلاة.

- رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلم في حياته، وتحتاجها الأمة كلها في مسیرتها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه و شأن حامليه، قال تعالى: **«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالَمَا يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» [آل عمران: ١٨] قال الشوكاني رحمه الله: «المراذ بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنّة»، وقال تعالى: **«وَقُلْ رَبِّ زَادَ فِي عِلْمًا**» [طه: ١١٤]، وفي الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

وتأتي هذه السلسلة العلمية خدمة للمجتمع، بهدف إيصال العلم الشرعي إلى الناس بشتى الطرق، وتيسير سبله، وتقريريه للراغبين فيه، ونرجو أن تكون رافدة ومعينة للبرامج العلمية والقراءة الذاتية وعوناً لمن يتبع التزود من العلم والثقافة الشرعية، سعياً لتحقيق المقصود الأساس الذي هو نشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، المبني على أساس علمية صحيحة، وفقاً لمعتقد سليم، قائماً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بشكل عصري ميسّر، فنسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.



فهرس المحاضرات

أسبوع إلقاء
المحاضرة

رقم الصفحة التي تبدأ
منها المحاضرة

بداية
المحاضرة

رقم
محاضرة

الأسبوع الأول	١٣	الطهارة	I
الأسبوع الأول	١٥	المياه	٢
الأسبوع الأول	١٧	ثانياً: الماء النجس	٣
الأسبوع الثاني	١٩	الآية	٤
الأسبوع الثاني	٢٥	قضاء الحاجة وآدابها	٥
الأسبوع الثاني	٣٠	سنن الفطرة	٦
الأسبوع الثالث	٣٢	الوضوء	٧
الأسبوع الثالث	٣٤	فرائض الوضوء ستة	٨
الأسبوع الثالث	٣٦	سنن الوضوء	٩
الأسبوع الرابع	٣٨	نواقض الوضوء	١٠
الأسبوع الرابع	٤١	المسح على الخفين والجوارب	II
الأسبوع الرابع	٤٨	الغسل	١٢
الأسبوع الخامس	٥٤	التيمم	III
الأسبوع الخامس	٥٦	فروع التيمم	١٤
الأسبوع الخامس	٦١	إزالة النجاسة	١٥
الأسبوع السادس	٦٥	ذكر بعض الطاهرات التي حصل فيها خلاف	١٦
الأسبوع السادس	٦٩	الحيض والنفاس	IV
الأسبوع السادس	٧٢	ما يحرم بالحيض والنفاس	V





الفقه

(١)

إعداد مجموعة زاد

الإصدار الأول
٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠ م

العبيكان
Obéikan

المحتويات

١٣	الطهارة وأقسامها
١٣	أقسام الحدث
١٥	المياه وأقسامها وأحكامها
١٨	تطهير مياه الصرف الصحي
١٩	الآنية وأحكامها
٢٥	قضاء الحاجة وأدابها
٢٧	ما يحرم فعله حال قضاء الحاجة
٢٨	ما يكره فعله حال قضاء الحاجة
٣٠	سنن الفطرة
٣٢	الوضوء وأحكامه
٣٣	بعض نوازل الوضوء
٣٤	فرائض الوضوء
٣٦	سنن الوضوء
٣٨	نواقص الوضوء
٤١	المسح على الخفين والجوارب
٤٨	الغسل وأحكامه
٥٢	صفة الغسل
٥٤	التييم وأحكامه
٦١	إزالة النجاسة
٦٦	أقسام الدماء
٦٩	الحيض والتقوس
٨١	كتاب الصلاة
٨٣	حكم تارك الصلاة
٨٥	الأذان والإقامة
٩٥	مواقيت الصلاة
٩٨	شروط الصلاة
١١	بعض نوازل الصلاة
١٣	أركان الصلاة
١٧	واجبات الصلاة
١٩	سنن الصلاة
١٧	صفة الصلاة
٢١	مكرورات الصلاة
٢٤	مبطلات الصلاة

